جامعة المنصورة

كلية الحقوق

حقوق المقبوض عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون الجنائي

مقدم من الباحث

مأمون عبد الله عليان القطاونة

تحت اشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد يوسف

2022

حقوق المقبوض عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

مقدمة:-

أسندت أغلب التشريعات لموظفي الضابطة العدلية واجبات استقصاء الجرائم والبحث الأولي فيها وذلك من خلال إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليه[١]. فالمادة ٨/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمواد ١٤ و١٧ من قانون الإجراءات هؤلاء الموظفين من الضابطة العدلية والمكلفين بتلقي الشكاوي والبلاغات الجنائية الفرنسي بينت الوظائف والتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم[٢]. علاوة على ذلك، فلقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

---

(١) لقد بين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١٥ أن الشرطة القضائية تضم ١- مأموري الضابطة العدلية. ٢- أفراد الشرطة القضائية ومساعديهم. ٣- الموظفين والأفراد الذين منحوا بموجب القانون بعض وظائف الشرطة القضائية).

L'article 15 du Code de procédure pénal française dispose que (La police judiciaire comprend: 1. Les officiers de police judiciaire; 2. Les agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints; 3. Les fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciaire).

إضافة إلى المادة ١٦ من ذات القانون عددت من لهم صفة مأموري الضابطة العدلية، من ذوي الاختصاص الخاص كرؤساء البلديات ومساعديهم و....)

(Et l'article 16 du Code procédure pénale française dispose aussi que ont la qualité (...9 d'officier de police judiciaire: les maires et leurs adjoints; les officiers et les gardés de gendarmerie, les gendarmes ...) la

أما القانون الأردني فقد بين موظفي الضابطة العالية في المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) L'article 14 du code de procédure pénal français dispose que (Elle (La police judiciaire) est chargée, suivant les distinctions établies au présent titre, de constater les infractions à la loi pénal, d'en rassembler les prévues et d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte).; Et l'article 17 du CPPF dispose que (Les officiers de police judiciaire exercent les pouvoirs définis à l'article 14, ils reçoivent les plaintes et dénonciations; ils procèdent à des enquêtes préliminaires. De plus information sur le rôle de police judicaire voir Jean PRADEL, Droit pénal. Tom II Procédure pénal. Edi. Caujas. Paris 2005. N5 138 et Ss.

ونظيره الفرنسي لهؤلاء الموظفين وبصفة استثنائية سلطة التحقيق الابتدائي ضمن ضوابط قانونية ومحددات كما هو الحال في حالات الحرم المشهود[٣]. فالمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أجازت لموظفي الضابطة العدلية القبض على فاعل الجريمة إذا كان الحرم المشهود جناية كانت أم جنحة معاقبا عليها بالحبس[٤]، في حين ألزمت المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني موظفي الضابطة العدلية في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام. فالقبض كأحد الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية بصفة استثنائية ما هو إلا تقييد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة قصيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.

هذا الإجراء الخطير والذي يبيح المساس بالحرية الشخصية في الحدود التي يقررها القانون من قبل موظفي الضابطة العدلية[٥]، كثيرا ما تثار حوله علامات استفهام حوله خصوصا أنه يجمع بين ثناياه مسائل تتعلق بالمساس بحرية الشخص في التنقل والتي اعتبرها الشريعة

---

(3) إن بعض قوانين الدول العربية تستخدم اصطلاح الجرم المشهود كالقانون السوري واللبناني والقانون أيضا وهذا واضح في نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يستخدم اصطلاح الجرم المشهود الفرنسيEst qualifié crime ou délit flagrant, le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de se commettre…)

أما المشرع الأردني فهو إلى جانب استخدامه مصطلح الجرم المشهود كما هو الحال في نصوص المواد ٢٨، ٢٩،٣٧، ٤٦ من قانون الأول الجزائية فإنه في بعض الحالات يستخدم وصف التلبس كما هو الحال في المادة٩٩/٢ من الأصول الجزائية والمادة ٢٨٣ من قانون العقوبات.

(4) - L'article 73 du Code de procédure pénal français stipule que "Dans les cas de crime flagrant ou délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en apprehender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche".

(٥) لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلالات، إنما هو من إجراءات التحقيق. راجع د. عبد الآلة النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٣٨٩، ٣٩٠.

الإسلامية والمواثيق[٦] والدساتير العالمية[٧] من أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان. فهذا الإجراء لابد أن يرافقه مجموعة من الحقوق لهذا الشخص المقبوض عليه وضمانات كافية لحماية هذه الحقوق وذلك درءا للتعسف الذي قد يمارس من قبل موظفي الضابطة العدلية. فاختيار عنوان البحث (حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) كان من أجل الخوض في مجموع الحقوق الممنوحة للشخص المقبوض عليه ابتداء من الحق بالمعرفة والإعلام والاستعانة بمحام وحقه بالزيارة الطبية المقننة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومقارنتها بنظيره الأردني. إضافة إلى بيان الضمانات الكافية لحماية هذه الحقوق والجزاءات المترتبة على عدم احترام هذه الحقوق، فالرقابة القضائية من قبل النيابة العامة على المراكز الأمنية للتأكد من عدم وجود أي شخص محجوز لديها دون وجه حق تعد من أهم الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق خلال مرحلة البحث الأولي، علاوة على باقي الضمانات الأخرى الكفيلة بحماية حقوق الشخص المقبوض عليه. فهذه الرقابة تدعو إلى الاطمئنان والتطبيق السليم للقانون باعتبارها السياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها[٨].

لكل هذه المسائل فإن المشكلة تكمن في محاولة الوقوف على هذا الإجراء لدراسة الحقوق الممنوحة للشخص المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومقارنتها بنظيره

---

(٦) فالمادة السابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ تنص على أنه لا يمكن لأحد اقامه أو توقيفه أو حتى حجزه إلا وفق الحالات المحددة بالقانون

L'article 7 du Déclaration de droit de l'homme stipule que (Nul homme ne peut être accusé, arrêté ni détenu que dans les cas déterminés par la loi et selon les formes qu'elle a prescrites ...)

(٧) فالمادة ٦٦ من الدستور الفرنسي نصت على أنه لا يحجز أحد تعسفا،

L'article 66 de la Constitution dispose que ;(Nul ne peut etre arbitrairement détenu)

في حين الدستور الأردني يعتبر الحرية الشخصية حق دستوري أصيل لها صفة أساسية في إطار القيم الدستورية فالمادة السابعة من الدستور الأردني تنص على أن الحرية الشخصية مصونة إضافة إلى أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الدستور.

(٨) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٦٢.

الأردني إن وجدت؟ إضافة إلى معرفة ما هي الضمانات الكفيلة لهذه الحقوق؟ وما هي الجزاءات المترتبة على عدم احترام هذه الحقوق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن القول أن المشرع الفرنسي خطي خطوات عظيمة في مجال حقوق المقبوض عليه حيث أجرى الكثير من التعديلات الجوهرية ليضمن حقوق الإفراد. فالقانون كالكائن الحي يتطور مع تطور المجتمعات، فالتطور الذي نشاهده سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي يجب أن يرافقه تطورا في التشريعات. فلا ضير من الاستفادة من التشريعات الأجنبية بما يتلاءم وطبيعة مجتمعاتنا وهذه من حسنات الدراسة المقارنة. لذلك يجب بيان ماهية القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له كمطلب تمهيدي ومن ثم الحقوق التي منحها المشرع الفرنسي للشخص المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية ومقارنتها بالحقوق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بدءا بحق المعرفة والإعلام إضافة إلى حق الطلب في إجراء فحص طبي وأخيرا حقه في الاستعانة بمحام وحقه في الصمت كمبحث أول. إضافة إلى الضمانات لهذه الحقوق والجزاءات المترتبة على عدم احترام هذه الحقوق التي وضعها المشرع الفرنسي والأردني سواء كانت بمراقبة النيابة العامة لأعمال الضابطة العدلية وانفرادها بتمديد الحجز وأيضا البطلان والمسؤولية الجزائية المترتبة على عدم احترام شروط القبض كمبحث ثاني.

بناء على ما تقدم نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق القانونية للمقبوض عليه.

المبحث الثاني: جزاءات الاخلال بضمانات حقوق المقبوض عليه

المبحث الأول

الحقوق القانونية للمقبوض عليه

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نعرض فيه ماهية القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له ثم نبين في المطلب الثاني التأصيل القانوني لحقوق المقبوض عليه.

المطلب الأول

ماهية القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له

سنحاول في هذا المطلب بيان ماهية القبض كأحد الإجراءات التحقيقية السالبة للحرية في الفرع الأول ومن ثم تميزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ماهية القبض

يعرف الفقه الفرنسي القبض على أنه أحد إجراءات التحقيق السالب للحرية يباشره موظفو الضابطة العدلية على الأشخاص بهدف وضعهم تحت تصرفهم وفي الأماكن المعدة لذلك قانونا ولمدة محددة وذلك لضرورة التحقيق[٩]. هذا التعريف أيده جانب كثير من الفقه، فلقد عرفه فقيه القانون الجنائي جارو (GARRAUD) بأنه عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وذلك تمهيدا لسماع أقواله بواسطة الجهة المختصة[١٠]. كما عرفه الأستاذ جين برادل

(9) - La garde à vue est une mesure de liberté, décidée par la police judiciaire ou la gendarmerie, à fin de maintenir à leur disposition, dans des locaux prévus à cette effet et pour une certaine durée, une personne dont la retenue est nécessaire au bon déroulement de l'enquête entreprise. Voir Jacques LEROY, Garde à vue, Juris - Classeur – 2003. P3

(10) -GARRAUD, Traité théorique et pratique de procédure pénal. 3em Edition. Paris. 1834, paragraphe 943.

(Jean PRADEL) على أنه حجز لشخص على الأغلب متهم بارتكاب جريمة وذلك في مراكز الشرطة بهدف سماع أقواله[١١]. وقد جاء الفقه الأردني متوافقا مع نظيره الفرنسي، لهذا فلقد عرفه البعض بأنه الإمساك بالشخص إمساكا ماديا وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانونا[١٢].

وعرف القضاء الفرنسي بدوره القبض على انه حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف موظفي الضابطة العدلية في الأماكن المخصصة لذلك من أجل ضرورة التحقيق[١٣]. وهذا الإجراء الذي يباشره موظفو الضابطة العدلية لا يتعارض البتة مع المعاهدة الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فلقد أقرت محكمة النقض الفرنسية وبقرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٨ أن ما جاء بالمادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تمنح الحق لموظفي الضابطة العدلية بالقبض وحجز الأفراد الذين يرى حجزهم وسماع أقوالهم ضروريان لمسار التحقيق وعلى نحو لا يتعارض مع المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان [١٤].

فخطورة هذه الإجراء المتمثل بالقبض دفع المشرعان الفرنسي والأردني إلى تأطير هذه الإجراء (القبض) ضمن ضوابط قانونية ومحددات. فلقد نصت المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على بيان الحالات التي يجوز فيها لأي موظف من موظفي الضابطة

---

(11) -Jean PRADEL, Droit pénal, Tomme II, Edition CUJAS, Paris, 1976. P. 390; Pour plus d'information, Jean PRADEL. Les atteintes à la liberté avant jugement en droit pénal comparé. Ed. Cujas. Paris, 1992; DIDIER REBUT, Procédure Pénale. Revue générale des procédures. N5 1 janvier. 1999, P. 87 et 88 et 89; Albert MARON. Grade à vue. Rev Droit pénal. 2005. P. 26

(١٢) فاروق الكيلاني. محاضـــرات في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني. دراســـة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الفارابي، عمان، ١٩٨٥، ص ٤٨: د. محمود نحيب حســـني، القبض على الأشـــخاص حالاته وشروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣.

(13) -Cass. Crim., 28 juin 2000, Dr. Pén. "une personne doit être placée en garde à vue lorsqu'elle est retenue par contrainte, par un officier de police judiciaire, pour les nécessités de l'enquête"

(14) -Cass. Crim., 28 janv. 1992, Bull. Crim., no 32, "les disposition de l'article 77 du Code de procédure pénale, relatives à la garde à vue, qui ont pour objet le maintien à la disposition des enquêteurs de toute personne dont la présence ou l'audition est nécessaire à leurs investigations ne sont pas incompatibles aves la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ".

العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

١- الجنايات.

٢- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد عن ستة أشهر.

٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة معروف وثابت في المملكة.

٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي ومقاومة رجال السلطة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب).

وفي الأحول التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه السالفة الذكر يتوجب على موظف الضابطة العدلية ووفقا لنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ- تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

١- اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.

٢- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

٣- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجر.

٤- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

٥- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و (٣) و (٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

تميز القبض عن الإجراءات المشابهة له

إذا كان القبض كما عرفه الفقهان الفرنسي والأردني على اعتبار انه الإمساك بالشخص إمساكا ماديا من قبل الضابطة العدلية وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانونا فإنه يختلف كثيرا عن غيره من الإجراءات المشابهة له مثل الاستيقاف والتوقيف والتعرض المادي.

أولا: القبض والاستيقاف

يعرف القبض كما سبق وإن أشرنا على انه الإمساك بالشخص إمساكا ماديا وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانونا. وهو أحد الإجراءات التحقيقية، أما الاستيقاف فهو إجراء إداري[١٥] لا قضائي وليس سلبا للحرية وإنما هو مجرد التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من شخصيته أو بهدف استيضاح موقف الريبة والشك الذي وضع نفسه فيه طواعية، والذي لا ينطوي عليه تقييد حرية الفرد في التنقل أو الحركة على خلاف القبض[١٦]. ويمكن إجمال الفروق بين القبض والاستيقاف فيما يلي:

---

(١٥) د. هلالي عبد الإله أحمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٥. ص ٢٧: المستشار مصطفى مجدي هرجة. المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان. دار المطبوعات الجامعية. ١٩٩٢. ص١٧.

(١٦) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٢١؛ د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ١٩٧١ ص ٣٠٧، ولمزيد من المعلومات؛

- من حيث طبيعة كل منهما: – القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا تحريه إلا سلطة التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية في حالة الحرم المشهود أو عندما يجتز له القانون ذلك استثناء كما هو الحال في المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أما الاستيقاف فإنه عمل من أعمال الاستدلال (البحث الأولي) يجريه رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط من باب أولي(١٧).

من حيث سبب مباشرة كل منهما: – يتحدد سبب القبض بأحد أمرين، أما بتوافر إحدى حالات الجرم المشهود أو ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أما الاستيقاف فإن سببه يتمثل أولا: في قيام حالة من حالات الريبة والظن في الواقع لا في ذهن أو خيال رجل السلطة العامة، فالاستيقاف حالة واقعية تبررها الظروف. وثانيا، أن تكون هذه الحالة من الريبة والظن التي كان عليها الشخص موضوع الاستيقاف تلقائية بحيث أوجدها الشخص محل الاستيقاف بنفسه دون أن يكون الرجل السلطة العامة دور في خلقها أو اصطناعها. وثالثا، أن تصل حالة الريبة والظن إلى الحد الذي يبرر بل يوجب تدخل رجل السلطة العامة(١٨).

٢– من حيث آثار كل منهما: – يختلف القبض على الاستيقاف من حيث الآثار، فبينما يرتب المشرع على القبض القانوني على المشتكى عليه جواز تفتيشه، فإن الاستيقاف لا يترتب عليه هذا الأثر. كذلك فإن القبض يجيز احتجاز المقبوض عليه مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة، أما الاستيقاف فلا يجيز أكثر من اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز أمني للتحري عن شخصيته واستيضاح أمره ووجهته(١٩).

انظر د. عمر الفاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٣٨ في القانون الفرنسي انظر

Jacques LEROY, Grade a vue, Juris- Classeur – 2003. P 5.

(١٧) د. كامل السعيد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٣٨٥.

(١٨) د. كامل السعيد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. ص ٣٨٤.

(١٩) وهذا واضح من المادة ٧٨ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على أنه في حال رفض الشخص المعني أو وجد ما يبرر للتحقق من هويته، يجوز وفي حالة الضرورة أن يستوقف في مكانه أو اقتياده إلى المركز الأمني وذلك للتأكد من هويته:

ثانيا: القبض والتوقيف

التوقيف هو حبس المتهم احتياطيا وذلك من أجل مصلحة التحقيق، ولا يكون إلا بموجب مذكرة توقيف صادرة عن السلطة المختصة بالتحقيق. ففي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التوقيف المؤقت (La detention provisoire) يأتي بعد القبض والاستجواب. وهو وضع الشخص المتهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها على الأقل بثلاثة سنوات في السجن سندا لنص المادة١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية [٢٠]. فبعد أن يقوم قاضي التحقيق (Le juge d'instruction) باستجواب المتهم يوصي بوضعه في التوقيف المؤقت ويرفع ملف التحقيق والشخص المتهم إلى قاضي الحريات والحجز (La juge deslibertés et de la détention proviso ire) والذي بدوره يقوم بدراسة الملف ويقرر التوقيف من عدمه والقرار النهائي لقاضي الحريات والحجز[٢١].

أما في القانون الأردني فإن التوقيف[٢٢]، وكما تقضي المادة١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يكون إلا بموجب مذكرة صادرة من قبل سلطة التحقيق المدعي العام.

L'article 78 alinea 3 du Code de procédure Pénal dispose que, "Si l'intéressé refuse ou se trouve dans l'impossibilité de justifier de son identité, il peut, en cas de nécessité etre retenue sur place ou dans le local de police où il est conduite aux fins de vérification de son identité.

(20) -L'article 143 – 1 du code de procédure pénal français dispose que "Sous réserve des disposition de l'article 137, la détention provisoire ne peut être ordonnée que dans l'un des cas ci-après énumérés: lo La personne mise en examen encourt une peine criminelle; 20 La personne mise en examen encourt une peine correctionnelle d'une durée égale ou supérieur à trois ans d'emprisonnement.

(٢١) وهذا واضح من خلال التعليمات الواردة على قانون١٥/٦/٢٠٠٠

Voir Circulaire CRIM00-16 F1 du20 décembre 2000, présent les disposition de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes concernant l'instruction, la détention provisoire, le juge des libertés et de la détention provisoire et le jugement correctionnel.; Cass. Crim. 6 fevr. 2002: Dr. Pen. 2002, comm. 90, note Maron; Juris – Data no 2002 -013227.

(٢٢) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٨٤. لمزيد من المعلومات حول القبض والتوقيف راجع د. محمد سعيد نور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني دراسة مقارنة. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول، ١٩٩٩، ص ٦٤، تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، دار علاء الدين للنشر، ١٩٩٧، ص ١٢٠ و١٢١.

فالتوقيف رهن بسلطات التحقيق ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الضابطة العدلية أن يتخذ مثل هذا الإجراء.

ولقد نصت المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على أنه بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد علي سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبة عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف. فإذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدد تمديد مدة التوقيف المدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات. وتسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها أعلاه من هذه المادة على المشتكى عليه المسندة إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين: أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة. ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

ثالثا: القبض والتعرض المادي

يعرف التعرض المادي على أنه إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس وبين الفرار وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة. فهذا الإجراء ينطوي على تقييد لحرية الفرد في الحركة من قبل الأفراد العاديين عند مشاهدته متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف. فقلد نصت المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية الأردني على أنه لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العاملة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه.

والتعرض المادي ليس من إجراءات التحقيق الابتدائي بخلاف القبض والذي يعد أحد الإجراءات التحقيقية. فالتعرض المادي إجراء يستند إلى نظرية الضرورة الإجرائية والتي تجعل من حالة الضرورة سندا لإعطاء الفرد العادي هذه الصلاحية. إضافة إلى أن هذا الإجراء لا يخول منفذه (الفرد العادي) القيام بالتفتيش بخلاف القبض الذي يخول منفذه القيام بالتفتيش(٢٣).

لهذا وبعد أن بينا ماهية القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، سنقوم بدراسة الحقوق القانونية للمقبوض عليه في المبحث الأول ومن ثم ضمانات هذه الحقوق والجزاءات المترتبة على عدم احترام هذه الحقوق في المبحث الثاني في كل من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الثاني

التأصيل القانوني لحقوق للمقبوض عليه

تقييد حرية الإنسان والتعرض إليه بإمساكه وحجزه ولو لفترة قصيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده يعد إجراء خطير كونه يمس الحرية الشخصية وبصفة خاصة حرية التنقل، لهذا فقد منح المشرعان الفرنسي والأردني الشخص المقبوض عليه بعض الحقوق المرافقة لهذا الإجراء. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أن المادة ٦٣ فقرة ١-٤ توسعت في منح المقبوض عليه عددا من الحقوق كحقه بمعرفة سبب القبض والحقوق الممنوحة له وحقه بإعلام شخص عن حجزه وحقه أيضا بالاستعانة بمحام والحق بالصمت والحق بطلب الزيارة الطبية. تلك الحقوق الممنوحة للشخص المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا بد من مقارنتها بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن وجدت، لهذا فإنه ستقتضي دراسة حقوق المقبوض عليه في هذا المطلب من خلال الحق في المعرفة والإعلام في الفرع الأول وحق الاستعانة بمحام في الفرع الثاني والحق في الصمت في الفرع الثالث وأخيرا الحق في طلب

---

(٢٣) د. أحمد فتحي سرور: اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية. المجلة الجنائية القومية، العدد ١، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٤٥.

الزيارة الطبية في الفرع الرابع في كل من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الأول

الحق في المعرفة والإعلام

في هذا المجال لابد من الإشارة أن المقبوض عليه يجب أن يكون على معرفة بسبب القبض والحقوق الممنوحة له بموجب القانون إضافة إلى حقه في إعلام الغير عن حجزه.

أولا: الحق في معرفة أسباب القبض:

يعد حق المعرفة من الحقوق المعطاة للشخص المقبوض عليه لدى الضابطة العدلية. فبالرجوع إلى نص المادة ٦٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإننا نجد بأن المشرع الفرنسي منح الشخص المقبوض عليه الحق بمعرفة السبب الذي من شأنه استدعى القبض والحجز عليه والتحقيق معه[٢٤]. وهذا الحق بمعرفة أسباب القبض نجده مستمد من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان، فلقد نصت المادة ٥ فقرة ٢ بأنه كل شخص يقبض عليه يجب أن يكون عالما وبأقصر مدة وبلغة مفهومه بأسباب قبضة وبالاتهامات الموجهة ضده[٢٥]. فعلى موظفي الضابطة العدلية وسندا للمواد السابقة واجب إطلاع الشخص المقبوض عليه المحتجز لديهم عن السبب الذي استدعى القبض قبل إفهامه حقوقه الأخرى الممنوحة له بالقانون. وواجب الاطلاع يجب أن يكون باللغة التي يفهما الشخص المقبوض عليه، فإذا كان لا يفهم اللغة التي يتم فيها القبض فإن له الحق بالاستعانة بمترجم بينه وبين موظفي الضابطة العدلية. فهذا الحق يعتبر من أهم حقوق الشخص للمقبوض عليه وذلك كون باقي الحقوق الممنوحة لهذا الشخص تعتمد أساسا على هذا الحق. فكيف يتصور للشخص المقبوض عليه أن يفهم سبب القبض وان يستعين بمحام أو يطلب إجراء فحص طبي إذا كان لا يفهم لغة منفذي القبض وليس له دراية كافية بهذه اللغة. فحق الاستعانة بمترجم يبدأ منذ اللحظات الأولى للقبض وذلك سندا لنص المادة المشار إليها أعلاه إضافة إلى المادة ٦/٣ من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه لكل شخص

(24) -Voir l'article 63 – 1 du code de procédure pénal français qui stipule que "Toute personne placée en garde à (vue est immédiatement informée par un officier de police judiciaire, ou sous le contrôle de celui – ci par un agent de police judicaire, de la nature de l'infraction sur laquelle prote l'enquête.

(25) -L'article 5 alinéa 2 de la convention européenne des droits de l'homme qui dispose que "Toute personne arrêté doit être informée, dans le plus court délai et dans une langue qu'elle comprend, des raisons de son arrestation et de toute accusation portée contre elle".

يتهم في جريمة الحق بالاستعانة بمترجم محانا إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

والحق بمعرفة سبب القبض لا يعني بالضرورة أنه يجب اطلاعه عن التفاصيل الكاملة عن الجريمة التي استدعت القبض ولكن يكفي اطلاعه عن طبيعة الجرم المشتبه به[٢٦]. إضافة إلى أنه وأثناء الحجز وعلى فرض أن هناك جريمة جديدة قد ظهرت بحق الشخص المقبوض عليه المحتجز لدى موظفي الضابطة العدلية فإنه وسندا للمادة ٦٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ليس بالضرورة أن يعلم به إلا إذا كان ذلك الجرم بطبيعته يغير من نظام الحجز على سبيل المثال (الاتجار بالمخدرات) فهذا الجرم الجديد يغير من المدة المسموح بها بالحجز. ويجب أن يشير موظف الضابطة العدلية في المحضر إلى أنه اطلع الشخص المقبوض عليه عن السبب الذي استدعى القبض عليه.

إضافة إلى هذا الحق فإن قانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠ منح حقوقا جديدة وعزز الحقوق الموجودة أصلا للشخص المقبوض عليه. فبموجب المادة ٦٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتعين على موظفي الضابطة العدلية وبعد إطلاع الشخص المقبوض عليه عن سبب القبض، إعلامه فورا بحقوقه الأخرى الممنوحة له قانونا كحقه بإعلام الغير عن قبضه وحقه بطلب الزيارة الطبية وحقه بالاستعانة بمحام. لهذا فقلد ثابر القضاء الفرنسي على احترام مبدأ الإعلام الفوري للحقوق الممنوحة للشخص المقبوض عليه إلا في الظروف القاهرة. حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه ولكون الشخص المقبوض عليه المحتجز كان بحالة سكر وبالتالي اعتبار ذلك من الظروف القاهرة التي يستحيل فيها على ذلك الشخص أن يفهم حقوقه للاستفادة منها فإن التأخير بإعلامه لحقوقه كان مبررا بالظرف القاهر، لهذا فإن الإجراء غير باطل ولا

---

(٢٦) أنظر:

La Circulaire CRIM 00-13 F1 du 4 décembre 2000, Présentant les dispositions de la. loi du 15 juin 2000.

على سبيل المثال ليس بالضرورة إعلام الشخص المقبوض عليه بأنه مرتكب جريمة سرقة في ذلك المكان والزمان وبأنها أضرت بذلك الشخص ولكن فقط إعلامه بأنه مرتكب سرقة.

Par exemple un vol commis a tel endroit, a telle date et au préjudice de telle personne, Mais de l'informer de la nature de l'infraction c'est à-dire de sa qualification juridique.

يشكل تعديا على حقوق الأفراد[٢٧]. أما ما عدا ذلك من الظروف القاهرة فإن ذلك يشكل تعد على مصالح الشخص المقبوض عليه[٢٨].

الحق في معرفة السبب الذي استدعى القبض للشخص المقبوض عليه يمكن استنتاجه صراحة من نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تبين أنه وتحت طائلة البطلان يجب على موظف الضابطة العدلية حال إلقاء القبض على المشتكى عليه أن ينظم محضرا خاصا بذلك ويبلغ إلى المشتكى عليه أو محاميه إن وجد وعلى أن يتضمن اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه. ويشترط المشرع الأردني وبنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يكون هذا المحضر موقعا من موظف الضابطة العدلية ومن المشتكى عليه حسب نص الفقرة ٥ من هذه المادة وفي حال امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب. فهذه المادة تبين لنا أن المشرع الأردني ألزم موظف الضابطة العدلية أن يطلع المشتكى عليه عن السبب الذي بموجبه تم إلقاء القبض عليه. ولكن في حال أن كان الشخص المقبوض عليه لا يفهم اللغة العربية، فالمشرع الأردني في هذه النقطة لم يذكر صراحة على منح الشخص المقبوض عليه الحق في الاستعانة بمترجم بينه وبين موظفي الضابطة العدلية وذلك ليفهم سبب القبض، مع العلم أنه اكتفى بذكر الحق في الاستعانة بمترجم في مرحلة المحاكمة وذلك سندا لنص المادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أن (إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لا يقل عمره عن ١٨ سنة وحلفه اليمين القانونية بأن يترجم بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة). ومع ذلك وحرصا على ممارسة المقبوض عليه حقه بمعرفة سبب القبض فإنه لا شيء يمنع من تطبيق النص القانوني المنوه عنه بأعلاه عليه، إذ لا شيء يمنع من

(27) - Aucun nullité ne saurait résulter de ce que la notification des droits ouverts à la personne placée en garde à vue est intervenue 8 heures après le début de cette mesure, en violation de l'art 63 - 1 du CPPF.

(28) -La Cour de cassation française considérée que "Toute retard dans la mise en cuvre de notifier immédiatement les droits attachés au placement en garde à vue non justifié par un circonstance insurmontable, porte nécessairement atteinte aux intérêts de la personne concernée". Crim. Cass. 2 mais 2002: Pourvoi no 01-88. 453; Crim. Cass. 30 avril 1996, Bull. no 182; Crim. Cass. 30 avril. 1996. RS Crim. 1996. 879. Obs. Dinatihac.

القياس في قانون أصول المحاكمات الجزائية. فالقياس هو وسيلة عملية تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون وذلك عن طريق استعارة الحل الذي قرره القانون المسألة مماثلة لها[٢٩]. وعلى هذا النحو فيجوز القياس في قانون الأصول الجزائية بالنسبة إلى القواعد التي تكفل الحرية الفردية استصحابا على أن الأصل في الفرد هو التمتع بالحرية لأن الأصل في المتهم البراءة وهو ما يقتضي تأكيد كافة ضمانات حريته الفردية ومن ضمنها حقه في الاستعانة بمترجم أثناء القبض عليه.

غير أن ما تقدم كله لا ينفي ضرورة النص صراحة على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحقيقا لمبدأ اليقين القانوني وخوفا من تعسف الضابطة العدلية بعدم تمكين الشخص المقبوض عليه من هذا الحق بحجة غياب النص.

ثانيا: الحق في إعلام الغير عن الحجز:

لقد منح المشرع الفرنسي الشخص المقبوض عليه الحق في إعلام الشخص الذي يعيش معه عادة أو أحد والديه أو اخوانه أو حتى أخواته وأخيرا رب عمله بواسطة الهاتف بأنه محتجز وذلك سندا لنص المادة ٦٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية [٣٠]. فهذه الإجراءات واضحة ومطبقة في حالات القبض والحجز الصادرة من قبل أفراد الضابطة العدلية وبشكل خاص لتلك التي تخضع لقواعد خاصة بتمديد الحجز [٣١]. فهذا الحق المتمثل بإعلام الغير عن الحالة التي هو عليها الشخص المقبوض عليه إنما وجد أساسا لممارسة حق الطلب بإجراء فحص طبي للمحتجز لدى أفراد الضابطة العدلية سندا لأحكام المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣٢]. فطلب إعلام الغير يجب أن يكون خلال الساعات الثلاث الأولى من الحجز، وهذا

---

(٢٩) د. أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري – الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، دار الشروق، ص ١٠١.

(30) - Selon l'article 63 – 2 du Code de procédure pénal francaise qui dispose que (Toute personne placée en garde a vue peut, à sa demande, faire prévenir dans le délai prévu au dernier alinéa de l'article 63 -1 du Code de procédure pénal, par téléphone une personne avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne directe, l'un de ses frères et seurs ou son employeur de la mesure dont elle est l'objet).

(31) -En ce sens voir Jacques LEROY, Garde à vue, Juriss - Classeur – 2003, no 139 et Ss.

(32)L'article 63 -3 du Code de procédure penal francais qui dispose que" En l'absence de demande de la personne gardée à vue, du procureur de la République ou de l'officier de police judicaire, un examen médicale est de droit si un membre de sa famille le demande;"

واضح من خلال نص المادة ٦٣/١ الفقرة الأخيرة من ذات المادة [٣٣]. إضافة إلى أنه يجب أن يكون ذلك مدونا بمحضر الشرطة بالإضافة إلى ذكره بالسجل الخاص المنوه إليه بنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي يسجل فيه الاسم ورقم هاتف الشخص المراد إعلامه. فهذا الاتصال يجب أن يتم بواسطة الضابط المسئول عن إجراء الحجز أو من ينيبه للقيام بهذه المهمة. فالشخص المقبوض عليه المحتجز الذي يرغب بممارسة حقه بإعلام أحدا من أفراد عائلته يجب عليه ابتداء أن يقوم بإخبار الضابط المسئول برغبته بالاتصال مع عائلته وإعطائه الرقم الصحيح وفي حال أنه يجهل الرقم فإنه يقوم بإعطاء الضابط العدلي كل المعلومات المفيدة التي من شأنها الاتصال سريعا مع أحد أفراد عائلة المقبوض عليه المحتجز وذلك من أجل إعلام ذويه بحالته[٣٤].

أما في حالة ما إذا كان إعلام أحد أفراد أسرة المقبوض عليه المحتجز سيؤثر سلبا على مسار التحقيق الجاري من قبل أفراد الضابطة العدلية وستؤدي إلى ضياع الأدلة فأنه في هذه الحالة يعرض الأمر على وكيل الجمهورية[٣٥] والذي بدوره يقرر منح هذا الحق من عدمه وذلك سندا لنص المادة٦٣/٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

(33) -L'article 63-1 alinéa 6 "Sauf en cas de circonstance insurmontable, les diligences résultant pour les enquêteurs de la communication des droits mentionnés aux articles 63 - 2 et 63 – 3 doivent intervenir au plus tard dans un délai de trois heures à compter du moment où la personne q été placé en garde à vue"

(٣٤) وهنا لقد اعتبر المشرع الفرنسي الخليل أو الخلية لشخص المقبوض عليه المحتجز وبدلالة نص المادة٦٣/٢ من قانون الإجراءات الجزائية كأحد أفراد الأسرة:

sens Le concubin ou la concubine de la personne gardée a vue doit etre considere, au de l'article 63 – 2 du Code de procédure pénal comme un membre de la famille.

(٣٥) والذي يقابله في القانون الأردني المدعي العام حيث أن وكيل الجمهورية هو قاضي يمثل النيابة العامة لدى محاكم البداية ويسمى Le procureur de la République أما من يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف فهو النائب العام ويسمى في اللغة الفرنسية Le procureur General أما أمام محكمة النقض فهناك أيضا قاضي يسمى النائب العام Le procureur Général auprès la cour de cassation يقابله في الأردن رئيس النيابات العامة أمام محكمو التمييز. ولمزيد من المعلومات حول النيابة العامة في التشريع الفرنسي والأردن انظر:

J. VINCENT, S. GUINCHARD, G. MONTAGNIER et A. VARINARD Institutions judicaires. 80 édition. 2005. Dalloz. P. 555 et s.

أما المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أوجبت على موظف الضابطة العدلية القيام بالإجراءات المنصوص عليها فيها تحت طائلة البطلان، فقد خلت من هذا الإجراء وذلك بسبب أن المشرع الأردني اكتفى بتبليغ المشتكى عليه ومحاميه إن وجد، الأمر الذي يستفاد من نص المادة السالفة الذكر بأنه وفي حال عدم وجود محام فإنه لا يصار إلى تبليغ الغير. لهذا فإن هذا القانون جاء قاصرا في هذه النقطة والتي تعطي الحق للشخص المقبوض عليه المحتجز بإعلام أحد من أفراد عائلته من أجل معرفة أين هو وما سبب حجزه وذلك من أجل مساعدته بالإضافة إلى أنه وفي حال أن كان المقبوض عليه المحتجز عاملا فإنه يجب إعطاؤه الحق بإبلاغ رب عمله من أجل أن يكون لديه العلم بأنه لدى المراكز الأمنية ومن أجل اعتبار غيابه بعذر.

الفرع الثاني

الحق في الاستعانة بمحام

يعد حق الاستعانة بمحام من أهم الحقوق الواجب منحها للشخص المقبوض عليه، فهو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع فهو حق له إن شاء استعمله وإن شاء تركه. ولا شك في أن القبض يلحق بالمقبوض عليه الكثير من الاضطراب مما قد يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه الأمر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف(٣٦). فمن حقوق الدفاع الأساسية للشخص المقبوض عليه المحتجز هو حقه في طلب مساعدة محام وتوكيله عنه. فالمشرع الفرنسي وسندا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة وسندا النص المادة السادسة الفقرة ١ و٣/ج من ذات الاتفاقية منح الحق لكل شخص في أن تسمع قضيته بإنصاف وعلانية وبفترة زمنية مناسبة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة مشكلة حسب القانون. إضافة إلى حق الدفاع عن نفسه بشخصه أو بمساعدة محام يختاره هو وإذا لم يكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك (٣٧).

---

(٣٦) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ١٣٤.

(37) -Selon l'article 6 alinéa 1 et 3 paragraphe de la Convention Européenne des droits de l'homme "Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par tribunal indépendant et impartial établi par la loi. 3. Toute accusé a droit notamment à se défendre lui – même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et s'il n'a pas les moyens de rémunérer un

لقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي وبقرار له بتاريخ ١١ آب ١٩٩٣ هذا الحق من حقوق الدفاع الأساسية التي يمارسها المقبوض عليه خلال مرحلة التحقيق الأولي[٣٨]. فمسالة الاستعانة بمحام في فترة الحجز كانت قد أثارت نقاشات واسعة في سنة ١٩٥٧ من حيث كيف يكون ذلك التمثيل ومتي. فأمام قاضي التحقيق يحق لكل المتهمين الحق بالاستعانة بمحام، في حين لا وجود لمثل هذا الحق أمام الضابطة العدلية.

هذه النقاشات دعت المشرع الفرنسي إلى إجراء تعديل في قانون الإجراءات الجنائية وأدخلت في مواده حق الاستعانة بمحام للشخص المقبوض عليه المحتجز واعتبرت هذا الحق من أهم حقوق الدفاع الممنوحة للشخص المقبوض عليه. فالحق بالاستعانة بمحام واضح في نص المادة٦٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على أنه (للشخص المحتجز الحق بطلب التحدث مع محام من بداية الحجز[٣٩]. ولكن في حالات الجرائم الخطرة المنصوص عليها بالمادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالجرائم المنظمة (Les crimes organisées) وجرائم الإرهاب (Les terrorismes) والاتجار بالمخدرات (Le trafic de stupefiants) فإن تدخل المحامي يكون متأخرا وليس من اللحظات الأولى للحجز كما هو في الجرائم العادية حسب نص المادة ٦٣-٤ من ذات القانون. ففي الجرائم المشار بالمادة ٧٠٦ – ٧٣ أعلاه فإن تدخل المحامي في الجرائم المنظمة يكون بانتهاء الساعة الثامنة والأربعين من الحجز وفي جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات بانتهاء الساعة الثانية السبعين[٤٠]. ومسألة اختيار المحامي يتم بناء على طلب الشخص المقبوض عليه المحتجز وفي حالة لم يستطع هذا

---

défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office lorsque les intérêts de la justice l'exigent"

(38) -Voir La décision du 11 août 1993 du conseil constitutionnel qu'a considéré que "le droit de la personne à s'entretenir avec un avocat au cours de la garde à vue constitue un droit de la défense qui s'exerce durant la phase d'enquête de la procédure pénal".

(39) -L'article 64 – 4 du code de procédure pénal dispose que "Dés le début de la garde que "Dés le début de la garde à vue, la personne peut demander à s'entretenir avec un avocat".

(40) -L'article 63-4 du code de procédure pénal dispose que "Si personne est gardée à vue pour une infraction mentionnée aux 40, 60, 7, 80, et 150 de l'article 706 – 73, l'entretien avec un avocat ne peut intervenir qu'à l'issue d'un délai de quarante-huit heures. Si elle est gardée à vue pour une infraction mentionnée aux 30 et 11 du même article, l'entretien avec un avocat ne peut intervenir qu'à l'issue d'un délai de soixante - douze heures."; dans ce sens voir J. PRADEL, Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la garde à vue en matière de l'Etat : Dalloz, 1972, chron. P 129, Jacques LEROY, Grade à vue. Op. Cite. No 163 et Ss.

الأخير تعيين محام أو أن هذا المحامي لم يستطع التواصل مع الشخص المقبوض عليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين محام من ذاته ويخبر نقيب المحامين عن هذا الطلب بكافة السبل وذلك سندا لنص ٦٣/٤ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٤١].

هذه المحادثة ما بين الشخص المقبوض عليه ومحاميه تكون عادة وجها لوجه ولمدة لا تتجاوز الثلاثين دقيقة ويمكن للمحامي حينها أن يقدم المشورة القانونية لهذا الشخص علاوة على أنه يمكن أن يقدم ملاحظات مكتوبة وترفق مع محاضر الشرطة. إضافة إلى إمكانية التواصل ما بين الشخص المحتجز ومحاميه عن طريق الميكروفون، ولقد أقرت محكمة النص الفرنسية ذلك الإجراء ولكن بشرط أن لا يشكل تعديا على سرية الإجراءات التحقيقية"[٤٢]. وفي حال كان الشخص المقبوض عليه المحتجز أجنبيا لا يتكلم اللغة الفرنسية وطلب الاستعانة بمحام فعلى رجال الضابطة العدلية دعوة خبير (مترجم) يقوم بترجمة الكلام ما بين الشخص ومحاميه. بالرجوع لنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يوجد ما يشير إلى منح المقبوض عليه الحق بالاستعانة بمحام. مع أن قانون نقابة المحاميين النظاميين الأردنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢، يشير إلى إمكانية الاستعانة بمحام لدى دوائر الشرطة سندا لنص المادة ٦ من ذات القانون والتي تنص على أنه (المحامون هم أعوان القضاة... وتشمل ذلك التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة). فخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من منح الشخص المقبوض عليه حق الاستعانة بمحام يدعونا إلى مطالبة المشرع الأردني بضرورة التقيد بمراعاة حقوق الدفاع والتدخل لمنح هذا الشخص المقبوض عليه الحق بالاستعانة بمحام خلال الساعات العشر الأولى من الحجز فيما يتعلق بالجرائم العادية. أما ما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة والتي تشكل خطورة كبيرة جرائم الإرهاب والمخدرات فلا ضير من أن يكون تدخل المحامي متأخرا وذلك الخصوصية هذه الجرائم، مع مراعاة عدم سماع أقوال الشخص المقبوض

(41) -L'article 63 -4 alinéa 1 du Code de procédure pénal français dispose que "Si elle n'est pas en mesure d'en désigner un ou si l'avocat chois ne peut être contacté, elle peut demander qu'il lui en soit commis un d'office par la bâtonnier.

(42) -Cass. Crim., 12 septembre 2000; Juris - Data no 2000 - 006309, L'entretien avait eu lieu dans une pièce comportant une cloison vitrée séparant l'avocat et la personne gardé à vue.

عليه إلا بحضور محاميه أو يتنازل عن هذا الحق تنازلا مكتوبا في محضر الشرطة وأن يحاط هذه الحق بذات الضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب من قبل المدعي العام[٤٣].

الفرع الثالث

الحق في الصمت

يعد الحق في الصمت ورفض الكلام من الحقوق الطبيعية الممنوحة للشخص المقبوض عليه والذي يعني بأن هذا الشخص له الحق برفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل موظف الضابطة العدلية. فهذا الأخير ليس له الحق بإجبار الشخص المقبوض عليه المحتجز لديه بالإدلاء بالإفادة، كما لا يجوز استخدام أي من وسائل العنف ضده أو الاعتداء عليه لإرغامه على الكلام. فحق الصمت من مبادئ العدالة التي تقضي بأن يدلي الشخص المقبوض عليه بأقواله بكل حرية وبدون إكراه، ولقد تقرر هذا الحق في فرنسا بالمرسوم الصادر في ٨، ٩/ ١٠/ ١٧٩٨ كما أكدته اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن سنة ١٩٣٩ حين قررت بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت، دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة[٤٤]. إضافة إلى أن هذا المبدأ أكدته المواثيق الدولية وفي مقدمتها وثيقة الأمم المتحدة الصادرة في ١٦ يوليو سنة ١٩٧٥. فالصمت إما أن يكون إجباريا بحكم الطبيعة وذلك عندما يكون الشخص أصما أو أبكما، ففي هذه الحالة إذا كان يعرف الكتابة فليس هناك مشكلة، فما على موظف الضابطة العدلية إلا أن يحرر له سؤالا ويجيب عليه الشخص المقبوض عليه كتابة. أما إذا كان لا يعرف الكتابة فيعين له خبير بلغة الصم[٤٥]. أما الصمت الذي نحن بصدد الإشارة إليه كأحد حقوق الشخص

---

(٤٣) محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام دراسة مقارنة والمشار إليه سابقا وبصفحة ٣٦ يرى ضرورة منح الشخص المقبوض عليه والمحتجز لدى دائر الشرطة الحق بالاستعانة بمحامي وإحاطة هذا الحق بضمانات. هذا الرأي مؤيد من العديد من الفقهاء العرب د. محمد إبراهيم زيد، المحاماة والنظام القضائي في الدول العربية. منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٤٠٨. ص ١٨٤.

(٤٤) محمد سامي النبراوي. استجوب المتهم. دار النهضة العربية، ١٩٦٨ – ١٩٦٩، ص ١٥١؛ وانظر د. سامي الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة. ص ٢٠٢– ٢٠٣.

(٤٥) عمر فخري عبد الرزاق الحدثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٥، ص ١٦٤ و١٦٥.

المقبوض عليه المحتجز هو الصمت العمدي الذي يقصده الشخص المحتجز، برفضه الإجابة عن أي سؤال يطرح عليه وذلك بمحض إرادته.

هذا الحق بالصمت كان منصوصا عليه بالمادة ٦٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي نصت على أنه (للشخص المقبوض عليه المحتجز الحق بعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من المحققين. ولكن هذه المادة أعيد صياغتها من جديد بالقانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٧ بتاريخ ٤ مارس لسنة ٢٠٠٢ والتي (أعطت الحق للشخص المقبوض عليه المحتجز الخيار بأن يقوم بالإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الصمت [٤٦]. بعد هذا التعديل جاء القانون رقم ٤٩٥/ ٢٠٠٣ تاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٣ ليلغي هذه الفقرة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ولكن ومع هذا الإلغاء كرست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الحق في الصمت بالعديد من الأحكام واعتبرت أن هذا الحق هو حق طبيعي للشخص المقبوض عليه المحتجز (Un droit naturel) ويجب عدم إجباره الإجابة عن الأسئلة الموجهة ضده وإلا عد ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان[٤٧] . فالتزم الصمت من قبل الشخص المقبوض عليه المحتجز لدى موظف الضابطة العدلية يجب أن لا يؤثر سلبا على وضع هذا الشخص.

لقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خاليا من ذكر ذلك الحق فلم يمنح الشخص المقبوض عليه الحق بالصمت، وهذا واضح من خلال نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولكن إذا تفحصنا المادة ١٧٢ فقرة ٣ و٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمحاكمة أمام المحاكم البدائية بصفتها الجنحية، إضافة إلى المادة ٢١٦ فقرة ٣ و ٤ من ذات القانون والمتعلقة بالمحاكمة أمام المحاكم البدائية بصفتها الجنائية نجد أن المشرع يمنح الحق بالصمت لمن تجرى محاكمته أمام هذه المحكمة وهو ما يمكن القياس عليه أمام أعضاء الضابطة العدلية. إضافة إلى ذلك فإذا تفحصنا المادة ٢٠٨/١ من قانون

---

(46) -L'article 63-1 du Code de procédure pénal selon la modification de la loi 2002 – 307 du 4 mars 2002 disposé que "La personne gardée à vue est également immédiatement informée qu'elle a le choix de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui seront posées ou de se tarie".

(47) -Voir en ce sens CEDH, 8 févr, 1996, aff. John Murray, c/Royaume-Uni: JCP G 1997, I, 4000, obs, Sudre; Procédures 1996, comm,. 194, obs, Buisson; Rév.Sc. Crim. 1997, P. 476. Obs, Koering – Jouin; F. Sudre, J – P. Marguenaud, J. Andriantismazovina, A. Goutenoire et M. Levient. Les grands arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme: PUF, 2003. P. 275.

العقوبات الأردني فإننا نلاحظ بأن المشرع الأردني قد منح الشخص المقبوض عليه حق الصمت، إذ حرم اللجوء إلى أساليب الإكراه والعنف في انتزاع الاعتراف والإقرار والحصول على المعلومات. فقلد نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه "من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". في حين شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقاب بحيث أصبح الحد الأدنى ستة أشهر فيما لو أفضت أعمال العنف والشدة إلى مرض أو جرح ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد(٤٨). فكل عنف أو تجديد أو وعد أو وعيد من شأنه أن يعيب إرادة الشخص المقبوض عليه لا يجوز اللجوء إليه. فضلا عن أنه إذا كان من السهل إرغام الشخص المقبوض عليه على الكلام فمن الصعب إجباره على قول الحقيقة(٤٩).

الفرع الرابع

حق طلب الزيارة الطبية

تبدو أهمية هذا الحق في الحد مما قد يتعرض له الشخص المقبوض عليه من إكراه وسوء معاملة من قبل أفراد الضابطة العدلية بغية الحصول على اعترافات، حيث من خلال تحديد حالته الصحية منذ بدء الاحتجاز يستطيع القضاء تحديد ما إذا كان الشخص المقبوض عليه قد تعرض لسوء معاملة أم لا. فضلا عن تحديد ما إذا كانت الحالة الصحية للشخص المقبوض عليه تحتمل الاحتجاز أم لا.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فلقد بينت المادة٦٣/٣ على أنه من الحقوق الممنوحة للشخص المقبوض عليه المحتجز لدى موظفي الضابطة العدلية الحق بتقديم طلب من أجل الزيارة الطبية وذلك للتأكد من حالته الصحية وتلافيا لأي عنف أو إكراه يمكن أن يمارس على هذا الشخص المقبوض عليه للحصول على الاعتراف (٥٠). فهذا الحق

---

(٤٨) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ٢٠٠٤، ص٤٨٨.

(٤٩) د. سامي صادق الملا. حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة. ١٩٧١. ص ١٦٨ وما بعدها.

(50) -Selon l'article 63 – 3 du code de procédure pénal "Touts personne placée en garde à vue peut, à sa demande être examinée par un médicine désigné par le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire"; pour plus information voir GARAY. Gaz. Pal. 1998. 1. Doct. 20 (Garde à vue médicalisée).

متغير حسب طبيعة الشخص المقبوض عليه المحتجز، فإذا كان من الأشخاص البالغين فإن تقديم الطلب لممارسة هذا الحق يكون في كل لحظة من الساعات العشرين الأولى، أما إذا كان الشخص المقبوض عليه المحتجز من الأحداث فيكون تقديم الطلب هنا من اللحظات الأولى للحجز.

والحق في طلب الزيارة الطبية يمارسه الشخص المقبوض عليه ذاته أو أحدا من أفراد أسرته ويمكن أيضا للضابطة العدلية تلقائيا أن تعرض الشخص المقبوض عليه المحتجز على الطبيب إذا رأت ضرورة لذلك وذلك سندا لنص المادة٦٣/٣ فقرة ٢ و٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٥١)، فعندما يقدم الطلب تقوم الجهة المختصة (الضابطة العدلية، النيابة العامة، قاضي التحقيق) بتعين طبيب لإجراء الفحص الطبي لهذا الشخص المقبوض عليه. وفي حال تعذر الطبيب المعين لإجراء الفحص الطبي، ففي هذه الحالة يجوز تعيين طبيب آخر لإجراء الفحص الطبي عندما ينتهي هذا الأخير من إجراء الفحص فإنه يقوم بتقديم شهادة تثبت ذلك. وإجراء الفحص الطبي للشخص المقبوض عليه حسب قانون الإجراءات الجزائية لا تعتبر خبرة، وبالتالي فإن الطبيب مجري هذا الفحص لا يحلف القسم القانوني قبل إجراء الفحص بأن يقوم بمهامه بكل أمانة وإخلاص بعكس الخبرة والتي توجب الخبير بأن يحلف القسم القانوني قبل إجراء الخبرة وبالتالي فإن عدم حلفان الطبيب في هذه الحالة لا يرتب البطلان كون هذا العمل لا يدخل في مفهوم الخبرة.

باستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم نجد ما يشير صراحة إلى إجراء الكشف الطبي على الشخص المقبوض عليه. فلقد جاء القانون خاليا من هذا الحق، الأمر الذي يجعل موظفي الضابطة العدلية يمارسون الإكراه والعنف لسلب الاعتراف. فمنح الشخص المقبوض عليه المحتجز حق الطلب بالزيارة الطبية من أهم الحقوق التي تقي هذا الشخص من ممارسة العنف عليه من أجل الوصول إلى الاعتراف. فكثير من القضايا يعترف بها الشخص المحتجز عن التهمة بناء على الضرب والإكراه الممارس من قبل الضابطة العدلية. لهذا ومن أجل حماية الحقوق والحريات ودرءا للاعتراف المؤسس على الضرب والإكراه فإننا نأمل من المشرع الأردني إضافة فقرة في المادة ١٠٠ من قانون الأصول الجزائية تتضمن منح الشخص المقبوض عليه المحتجز الحق بطلب الزيارة الطبية وذلك درءا للإكراه الذي قد يمارس

(51) -Selon l'article 63 - 3 de code de procédure pénal "A tout moment, le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire peut d'office designer un médicine pour examiner la personne en garde à vue".

على هذا الشخص المحتجز وضمانا لحقوقه. أما بخصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ وبتفحص المادة ٢٤ نجد أن المشرع الأردني بين أنه على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية:

١- عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز إلى أخر.
٢- قبل وضع النزيل في الحجز الانفرادي وبعد إخراجه منه.
٣- بناء على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة.
٤- عند طلب مدير المركز.
٥- عند طلب النزيل.

هذا الحق بطلب إجراء كشف طبي وبموجب قانون مراكز الإصلاح يطبق على النزيل ذكرا كان أم أنثى والمودع في مركز الإصلاح والتأهيل تنفيذا لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهة مختصة وليس على الأشخاص المقبوض عليهم الموجودين في مراكز الشرطة.

المبحث الثاني

جزاءات الإخلال بضمانات حقوق المقبوض عليه

ضمانا لسير العدالة وخوفا من تعسف موظفي الضابطة العدلية بإجراءاتهم السالبة للحرية المتمثلة بالقبض، أقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مجموعة من الضمانات الخاصة بالنيابة العامة تكفل حقوق المقبوض عليه والتي سنقوم بدراستها في المطلب الأول كحق النيابة العامة بمراقبة أعمال الضابطة العدلية في القبض ضمانا لحقوق المقبوض عليه من التعدي عليها كما هو واضح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي منح وكيل الجمهورية عضو النيابة العامة الحق بمراقبة أعمال الضابطة العدلية سندا لنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. يقابله الماد (١٥ و١٦ و١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي أعطت للمدعي العام هذا الحق. كذلك من الضمانات المترتبة على الحقوق المعطاة للمقبوض عليه أنه يجب أن تقوم النيابة العامة وهم القضاء الواقف الحارس للحريات العامة وليس موظفو الضابطة العدلية بتمديد الحجز إذا رأت في ذلك ضرورة للتحقيق وذلك ضمانا لحق المقبوض عليه من عدم التعدي على كرامته وذلك سندا لنص المادة ٧٧ فقرة

٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. أما في المطلب الثاني فسنتناول الجزاءات الإجرائية والشخصية المترتبة على عدم احترام حقوق المقبوض عليه والتي من شأنها أن ترتب البطلان هذا الإجراء والمسؤولية الجزائية.

المطلب الأول

الضمانات الخاصة بالنيابة العامة لحقوق المقبوض عليه

لقد حرص المشرعان الفرنسي والأردني على وضع عدد من الضمانات الخاصة بالنيابة العامة التي تحول دون التعسف في إجراء القبض، فمن هذه الضمانات مراقبة أعمال الضابطة العدلية في القبض من قبل النيابة العامة وعدم تمديد الحجز إلا من قبل النيابة العامة أيضا.

الفرع الأول

انفراد النيابة العامة بمراقبة القبض

للنيابة العامة سواء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني اختصاصات عديدة حددها المشرع، وبموجب هذه الاختصاصات تتولى النيابة العامة القيام بوظائف معينة بصفتها ممثلة المجتمع ووكيله عنه والحارسة على حريات وحقوق الأفراد، فهي تقوم بالإشراف والمراقبة على أعمال الضابطة العدلية[٥٢].

---

(٥٢) فلقد نصت المادة ٤١ فقرة ١ و٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتقابلها في القانون الأردني المادة ١٥ والمادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وإذا تواني موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم، يوجه المدعي العام إليهم تنبيها وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

En France Les officiers de police judiciaire dirigée par le procureur de la République, (en Jordanie par l'accusateur public). Selon l'article 41, al. 2, Code de procédure pénal français et l'article 15 - 1 du Code de procédure pénal jordanienne, ceux-ci dirigent l'activité des officiers et agents de la police judiciaire dans leinal. Le ministère public peut donner des instructions à la police judiciaire, en vue de rechercher et poursuivre les infractions (art. 41, al. 1, CPPF et l'article22 du CPPJ).

فالرقابة على إعمال الضابطة العدلية تقوم على التحقق من احتواء التحريات على المعلومات التي تشير إلى توافر الدلائل الكافية للاقتناع بوجود جريمة ونسبتها لشخص معين. وعلى مدى التزام موظفي الضابطة العدلية من قانونية الإجراءات المتخذة منهم وضمان عدم المساس بحريات الأفراد(٥٣) فرقابة النيابة العامة على أعمال الضابطة العدلية أمر في غاية الأهمية وذلك خوفا من إساءة استعمال السلطة والتعدي على حقوق وحريات الأفراد، لاسيما وأن القائمين على سلطة البحث الأولي والاستدلالات ليس لديهم الضمانات التي يتمتع بها القضاة، فتكوينهم المهني وتبعيتهم لرئاستهم الإدارية تفقدهم حيدتهم واستقلالهم وتجعلهم يستخدمون وسائل العنف والإكراه للحصول على الأدلة أقرب من إتباعهم وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة وتجرد، كما أن السلطات الإدارية كثيرا ما تتوانى في مسائلتهم، حفاظا على كرامة وهيبة الوظيفة مما يدفعهم إلى الاعتداء على الحريات وانتهاك الحرمات(٥٤).

أن رقابة السلطة القضائية على أعمال الضابطة العدلية لإجراءات القبض بحدها واضحة في التشريع الفرنسي، فلقد منحت المادة ٤١ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحق لوكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة أمام محكمة البداية) بمراقبة هذا الإجراء(٥٥). هذه المراقبة ليست فقط مقتصرة على الاطلاع على محاضر الضابطة العدلية ومدى توافر الأدلة الكافية لإجراء القبض ولكن هذه المراقبة والإشراف تمتد إلى الزيارات الميدانية التي يجريها عضو النيابة العامة (وكيل الجمهورية) لمراكز الشرطة وأماكن الحجز(٥٦) وهذا واضح من خلال نص المادة ٤١ فقرة ٣ المعدلة بقانون ١٥ حزيران ٢٠٠٠ وقانون ٤ آذار ٢٠٠٢ والتي تحبر وكيل الجمهورية بإجراء زيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة وأماكن الحجز مرة واحدة على الأقل في كل سنة ولكن بنفس الوقت يمكن أن تكون الزيارات في كل وقت يرى وكيل الجمهورية ضرورة لذلك(٥٧).

---

(٥٣) د. أمجد الكردي. المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي. دار اليراع للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠٧. ص ٢٩٣ و٢٩٤.

(٥٤) د. أمجد الكردي. المرجع السابق ص ٢٩٤.

(55) -L'article 41 alinéa 3 du Code de procédure pénal stipule que "Le procureur de la République contrôle les mesures de garde à vue".

(56) -Jacques LEROY, Garde a vue, Juriss - Classeur - 2003, n° 78 et S

(57) -L'article 41 alinéa 3 du Code de procédure pénal dispose que "Le procureur de la République visite les locaux de garde a vue chaque fois qu'il l'estime nécessaire et au moins une fois par an".

فوكيل الجمهورية بدورة حارس الحريات العامة وممثل المجتمع يقوم بالاطلاع على كافة الأوراق والمحاضر المتعلقة بإجراء القبض والحجر للتأكد من مدى قانونية ذلك الإجراء والتأكد من أنه لا وجود لمحتجز غير قانوني في مراكز الشرطة. إضافة إلى أنه يقوم بالتأكد من مدى توفر الأدلة الكافية لإجراء القبض ومدى توفر شروط القبض وذلك خوفا من التعدي على حقوق وكرامة الشخص. فالرقابة هذه التي يجريها ممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية على أعمال الضابطة العدلية تجبر موظفي الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان إعلام وكيل الجمهورية عن إجراء الحجز منذ اللحظات الأولى للحجز وهذا واضح من خلال نص المادة ٦٣ فقرة ١ والمادة ٧٧ فقرة١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(٥٨).

أما مظاهر رقابة السلطة القضائية (ممثلة بالنيابة العامة) على أعمال الضابطة العدلية في القانون الأردني وتحديدا أعمال القبض والحجز نجدها واضحة كل الوضوح من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تلزم موظفي الضابطة العدلية بالإبلاغ وبدون إبطاء النيابة العامة عما يقومون به من إجراءات خاصة والتي من شأنها المساس بحريات الأفراد كالقبض والتفتيش. فلقد منحت المادة ١٠٦ من ذات القانون النيابة العامة الحق بزيارة السجون ومراكز التوقيف وذلك للتأكد من مدى صحة الإجراءات المتخذة من قبل هؤلاء الموظفين. فالمادة السالفة الذكر من ذات القانون تنص على أنه: لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوفيق الموجودة في مراكز اختصاصاتهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والسجن وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السحن أو مراكز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبوها . إضافة إلى أنه على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات ذاتها". إضافة إلى ذلك فلقد ألزمت الفقرة ب/١ من المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية موظف

(58) - L'article 63 du Code de procédure pénal dispose que "L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, placer en garde à vue toute personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction. Il en informe dés le début de la garde à vue le procureur de la République".; Cass. Crim, 10 mai 2001: Bull. Crim., n° 119.

الضابطة العدلية أن يسمع فوار أقوال المشتكي عليه المقبوض عليه وأن يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يباشر معه التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة حسب الأصول. وعليه ومن خلال النص السابق نستنتج بأن القانون فرض التزاما على موظف الضابطة العدلية بالاستماع إلى أقوال المقبوض عليه فورا وإرساله إلى المدعي العام المختص في غضون أربع وعشرين ساعة تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن جريمة حجز حرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات. علاوة على االلتزام الملقى على عاتق المدعي العام والمتمثل باستجواب المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة من إرساله إليه، وعليه بعد استجوابه أن يقرر إما إطلاق سراحه وإما توقيفه.

لهذا فإننا نلاحظ بأن رقابة عضو النيابة العامة على مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ومراكز الشرطة وإرسال المقبوض عليه إلى المدعي العام خلال أربع وعشرين ساعة من القبض هي ضمانة أكيدة لعدم تعدي عضو الضابطة العدلية على حريات وحقوق الأفراد، الأمر الذي يجعل من أعمالهم موافقة للقانون وبعيدة عن التعسف باستعمال السلطة(٥٩). فهذه الرقابة التي تجريها النيابة العامة على الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأفراد وعلى إجراءات القبض والحجز في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تقتصر فقط على الإشراف وزيارة السجون ومراكز التوقيف، وإنما تمتد أيضا إلى أبعد من ذلك إذ لا يحق لأعضاء الضابطة العدلية في القانون الفرنسي تمديد فترة الحجز إلا بموافقة خطية من القضاء ممثلة بعضو النيابة العامة .

الفرع الثاني

استئثار النيابة العامة بتمديد الحجز

انفراد السلطة القضائية الممثلة بالنيابة العامة بتمديد الحجز وعدم منح ذلك لموظفي الضابطة العدلية تفاديا للتعسف الذي قد يمارس من قبلهم على الأفراد يعد من الضمانات الخاصة بالنيابة العامة والحامية الحقوق المقبوض عليه المحتجز. ففي الجرائم وعند انتهاء مدة الأربع والعشرين ساعة الأولى للحجز وفي حال إن وجد موظف الضابطة العدلية ضرورة لتمديد الحجز

---

(٥٩) أمجد الكردي، مرجع سابق ص ٢٩٥ وما يليها؛ أيضا انظر د. محمد سعيد نور. أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٥، ص ١٥٣.

إلى مدة أخرى فإنه وقبل انتهاء المدة الأولى يسارع موظف الضابطة العدلية إلى مخاطبة وكيل الجمهورية للحصول على إذن بالتمديد وذلك سندا لنص المادة ٧٧ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. ويجب على وكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة أمام محكمة البداية) أن يصدر قرارا بالتمديد مع إلزامية مثول الشخص المحتجز عليه المعني أمامه ويكون هذا القرار مكتوبا ومعللا وذلك سندا لنص المادة سالفة الذكر [٦٠]. بيد أنه وفيما يتعلق بجرائم الاتجار المخدرات وجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة فإن مدة الحجز تفوق بثلاث مرات مدة الحجز في الجرائم العادية الأمر الذي يستدعي تدخل النيابة العامة في حال تمديد مدة الحجز إلى مدد أخرى. فالمادة ٧٠٦/ ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي منحت وكيل الجمهورية ومن خلال قرار مكتوب ومعلل تمديد فترة الحجز إلى ستة أيام متواصلة مع إلزامية إحضار الشخص المحتجز عليه أمام وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ القرار المناسب بالتمديد.

أما المشرع الأردني وبنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أوجب تحت طائلة البطلان على موظفي الضابطة العدلية وفي حال القبض على المشتكي عليه سماع أقواله فورا وإرساله إلى المدعي العام المختص مع المحضر خلال الأربع والعشرين ساعة. الأمر الذي يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائي الأردني حدد مدة الحجز بأربع وعشرين ساعة فقط وليس هناك أي سلطة لموظفي الضابطة العدلية بتمديد هذا الحجز.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وسندا لنص المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة فلقد منح المشرع الأردني موظفي الضابطة العدلية بإلقاء القبض والاحتفاظ بالمشتكي عليه لفترة لا تتجاوز سبعة أيام قبل الإحالة إلى المدعي العام. هذا الاحتفاظ لا يقتصر فقط على جرائم الجنايات التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وإنما أيضا على كافة الجرائم البسيطة التي تأخذ وصف الجنحة. فهذه المدة بالاحتفاظ معلقة على حالة الضرورة فقط الأمر الذي قد يساء إلى تفسيرها، إضافة إلى أن هذا الاحتفاظ يخلو من مراقبة وتدخل النيابة العامة (الحارسة على حريات وحقوق الأفراد) الأمر الذي قد يخلق جوا

(60) -L'article 77 alinéa 2 du Code de procédure pénal française stipule que "Le procureur de la République peut, avant l'expiration du délai de vingt-quatre heures, prolonger la garde a vue d'un nouveau délai de vingt – quatre heures au plus. Cette prolongation ne peut être accordée qu'après présentation préalable de la personne à ce magistrat. Toutefois, elle peut, à titre exceptionnel, être accordée par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne".

من التعسف من قبل موظفي الضابطة العدلية تجاه الأفراد. لهذا فإنه من الأفضل أن تتدخل النيابة العامة كنظيرتها الفرنسية في التثبت من حالة الضرورة لتمديد الحجز بقرار معلل ومكتوب من قبلها وسحب هذه السلطة من أيدي موظفي الضابطة العدلية[٦١].

المطلب الثاني

الجزاءات الإجرائية والشخصية المترتبة على الإخلال بحقوق المقبوض عليه

إضافة إلى الضمانات الخاصة بالنيابة العامة لحقوق المقبوض عليه والتي سبق وأن ذكرناها في المطلب الأول فإن المشرعين الفرنسي والأردني حددا الجزاءات الإجرائية والشخصية المترتبة على عدم احترام حقوق المقبوض عليه والتي من شأنها أن ترتب البطلان والمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

بطلان الإجراء

يعرف البطلان بأنه جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون[٦٢] . والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي لان قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنا، وهو جزاء إجرائي كذلك من حيث محله إذا ينصب على إجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية[٦٣]. ويقابل البطلان بذلك الجزاءات الموضوعية التي يقررها القانون الموضوعي كالعقوبة أو

---

(٦١) د. عبد الإله محمد النوايسة، الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة الأردنية، محلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٣٠، عام ٢٠٠٦، ص ٩٨ وما بعدها.

(٦٢) د. محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٢، ص٣٥١.
G. STEFANI, G. LEVASSEUR et; BBOULOC. Procédure pénale: 15 éd., Dalloz, 2001. n° 324.

(٦٣) للغة الفرنسية يقصد بالبطلان ما يلي:
Nullite: Une efficacité d'une acte juridique résultant de l'absence de l'une des conditions de fourme requises pour sa validité. Petit ROBERT, Dictionnaire de langue - Paul Robert, 1977. Pairs, P. 1289.

التعويض وترد على سلوك إنسان فتحدد نصيبه من المشروعية ونوع الآثار الموضوعية التي تترتب عليه(٦٤).

البطلان كجزاء مقرر في قانون الإجراءات الجنائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها يحكمه عدة مذاهب فهناك مذهب البطلان الإلزامي المطلق ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجنائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجنائية. وهناك ما يسمى بمذهب البطلان القانوني ويتلخص هذا المذهب في أن القانون ينص على الأحوال التي يتقرر فيها البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غيرها من الحالات(٦٥). وهناك أخيرا ما يسمى بمذهب البطلان الذاتي ومقتضاه أنه لا ينص على البطلان صراحة بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة شروط كان يتحتم توفرها. وبعبارة أدق يقصد بهذا المذهب أن الإجراء يعتبر باطلا إذا خالف مصلحة جوهرية من مصالح العدالة أو المجتمع بوجه عام أو مصلحة الخصوم في الدعوى(٦٦). وما يميز هذا المذهب أنه يترك للقاضي مساحة واسعة لتقييم العمل الإجرائي واستخلاص غرض المشرع من وراء تقريره. فإذا كان الغرض تنظيميا بقصد الإرشاد والتوجيه وليس بقصد المحافظة على المصلحة العامة فبالتالي فإن عدم مراعاة هذا الغرض لا يرتب البطلان لأنه ليس من الإجراءات الجوهرية في التحقيق أو الدعوى. في حين إذا كان هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية والتي يحرص المشرع عليها من اجل المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم فإن عدم مراعاة هذه القاعدة الإجرائية يرتب البطلان كجزاء إجرائي لذلك(٦٧).

---

(٦٤) عبد الحكيم فوده. بطلان القبض على المتهم (دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار الفكر الجامعي، مطبعة ١٩٩٧، ص ٤٢٢، وفي نفس المعنى ذهب إليه د. أحمد فتحي سرور. نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٥٩ ص ١١، ٨٤.

R. Merle et A. Vitue, Traité de droit criminelle. Cujas.

(٦٥) في الفقه الفرنسي يسمى ذلك ب La nullite textuelle انظر كتاب:

Jean CLAUDE, Droit penal et Procedure pénal; 12 eme édition 1996., P. 794

(٦٦) د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٨. ص٥١٦.

(٦٧) د. محمد صبحي نحم. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٣٨٠.

ولكون القبض على الأشخاص وحجز حريتهم يحتوي على انتهاكات لحرية الشخص المقبوض عليه وتقييد حريته في التجوال والتنقل، لهذا فالمشرعان الفرنسي والأردني أحاطا هذا الإجراء بضمانات محددة وواضحة والتي لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها تحت طائلة البطلان. فحسب نص المادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذا ما ثبت أنه لم تكون هناك دلائل كافية على اقتحام المشتكي عليه في الجنايات أو أنه لم تتوافر إحدى حالات التلبس أو لم يعرض المشتكي عليه (المقبوض عليه) على النيابة العامة في الميعاد المحدد قانونا أو لم يراع موظفو الضابطة العدلية أحكام المادة ١٠٠ السالفة الذكر فيترتب على هذا الإجراء البطلان[٦٨]. ويتعلق الدفع ببطلان القبض بالنظام العام والإجراءات التي تتم خلافا لذلك تعتبر باطلة وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي[٦٩] فكلما تعلقت المخالفة الواقعة بنص إجرائي يعتبر من النظام العام كان البطلان مطلقة، وقد أوردت المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أمثلة لما يعتبر في نظر المشرع متعلقة بالنظام العام[٧٠]. إلا أن فكرة النظام العام في ذاتها فكرة لم يمكن تحديدها. ولذلك فإذا رفعت القاعدة القانونية إلى مصاف المبادئ الدستورية فليس من شك أنها متعلقة بالنظام العام ولو كانت محقة لمصلحة أحد أطراف الدعوى. لأن تحقيق هذه المصلحة الأخيرة جاء بالتبعية لصيانة حق المجتمع، مثال ذلك القواعد الخاصة بالحريات فقد نصت المادة ٧ و٨ من الدستور الأردني على أن الحرية الشخصية مصونة إضافة إلى أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون. فنصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة من قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. وعلى ذلك، فأي قاعدة إجرائية تنظم ما ورد في هذا النص الدستوري تعتبر من النظام العام، وترتب مخالفتها

---

(٦٨) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٤٥٤ / ٢٠٠٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ منشورات عدالة: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٣٢٧ / ٢٠٠٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ منشورات عدالة.

(٦٩) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٨٤٢ / ٢٠٠٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ منشورات عدالة: تميز جزاء ٤٣٧ / ٢٠٠٦ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ منشورات عدالة.

(٧٠) نصت المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة لو بغير طلب.

البطلان المطلق. فالنصوص المتعلقة بالحريات كالقبض والتفتيش والضمانات المقررة لها والسلطات المختصة بما تعتبر قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ولو لم يستخدم المشرع عبارة ناهية وهي التي ورد النص عليها في الدستور وبذلك يكون المشرع قد رفعها إلى مصاف المبادئ الدستورية. وعلى ضوء ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه يستفاد من نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته أن المشرع الأردني وفي المادة المشار إليها سالفا قد حدد إجراءات الضابطة العدلية عند إلقاء القبض على المشتكي عليه ورتب البطلان على مخالفتها. وأضافت محكمة التمييز بحكمها أنه وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أنها جاءت خالية من محضر إلقاء القبض على المشتكي عليهما حيث أن رجال الشرطة لم ينظموا محضرا بالقبض على المتهمين وفقا لما تقضي به المادة ١٠٠ المشار إليها فيكون إلقاء القبض على المميز ضدهما باطلا والإجراءات التي تمت بعد ذلك باطلة لعدم قانونيته والإجراءات التي قام بها موظفو الضابطة العدلية أيضا. إضافة إلى عدم قانونية الأدلة التي نجمت عن هذه الإجراءات(٧١).

ومتى تقرر بطلان القبض فإنه يترتب على ذلك بطلان جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة، فما بني على باطل فهو باطل(٧٢). ويشترط في الإجراء الباطل حتى يوثر في الإجراءات التالية أن يكون مؤثرا، أي إجراء جوهريا، ومن ثم يترتب على بطلان القبض بطلان محضر سماع أقوال المقبوض عليه، وكذلك بطلان تفتيشه أو اعترافه الذي قد يقع تحت تأثير القبض الباطل. فالمادة ١٧٤ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت على أنه إذا اقتصر البطلان على الإجراء المعيب يتعين استبعاده من ملف الدعوى(٧٣) ومتى ما أصبحت غرفة التحقيق (Lachamber d'instruction) مختصة بتقرير البطلان فإنه يكون لها الحق وفقا لنص المادة ١٧٤ فقرة ٢ من ذات القانون تحديد مداه، فإما أن تقصره على الواقعة المعيبة وحدها وإما أن تمد أثره إلى جميع الإجراءات اللاحقة أو بعضها وفقا لما تراه (٧٤). كذلك فالمشرع الأردني

---

(٧١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٨٤٢ / ٢٠٠٧ هيئة خماسية تاريخ٢٠٠٧/٨/٢٦ منشورات عدالة: تميز جزاء ٤٣٧ /٢٠٠٦ هيئة خماسية تاريخ٢٠٠٦/٥/١٥ منشورات عدالة.

(٧٢) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢ ص ٩٨ وما بعدها.

(73) - Selon l'article 174 alinéa 3 du Code de procédure pénal française "les actes ou pièces annulés sont retirés du dossier d'information ..."

(74) -L'article 174 alinéa 2 du code de procédure pénal française qui dispose que "Lorsque la chambred'instruction est saisie .... Décide si l'annulation doit être limitée à

بدوره نص في المادة ٧ فقرة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبينة على الإجراء الباطل. لهذا فإنه إذا تقرر بطلان القبض وجب إسقاطه وعدم الاعتداد بالدليل المستمد منه بل وإبطال كل ما تلاه من إجراءات إذا كانت مستندة إليه، ذلك إن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا. فمتى ما قام رجل الضابطة العدلية بإلقاء القبض على المتهم في غير الأحوال المصرح بها وبدون وجود دلائل كافية على هذا الاتهام فإن القبض يقع باطلا مما يمتد أثر ذلك البطلان على كل دليل مستمد منه وكل إجراء ترتب على هذا البيض الباطل.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية عن الإخلال بحقوق المقبوض عليه

مما لا شك فيه أن التعدي على حقوق وحريات الأفراد ترتب مسؤولية جزائية بحق من يقوم بهذا الإجراء بالصورة غير المشروعة وبدون وجه قانوني. فعندما يتم التعدي على حريات الأفراد تنشأ المسؤولية الجزائية بموجب القانون ويسأل الشخص عن جريمة القبض على الأشخاص واحتجازهم بدون وجه حق وذلك سندا للمادة ٤٣٢ فقرة ٤ من قانون العقوبات الفرنسي والمواد ٣٤٦ و١٧٩ و١٧٨ من قانون العقوبات الأردني.

فجريمة حرمان الحرية والقبض غير المشروع تقوم على توفر الركن المادي والركن المعنوي. فالركن المادي يتحقق بالسلوك الإجرامي المتمثل بالقبض على الشخص وحرمان حريته بدون وجه حق، وذلك بإمساك الشخص المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه حريته ومنعه من التجوال لفترة قصيرة كانت أم طويلة. فهذا الحرمان من الحرية والذي يتبع القبض قد يحصل باستخدام الجاني وسائل مادية من شأنها أن تمنع الشخص المجني عليه من التحرك ومغادرة المكان كإغلاق الأبواب عليه أو تقييده أو حتى يمكن أن يتم عن طريق استخدام وسائل معنوية من شأنها أن تحد من حرية الشخص المجني عليه كالتهديد بالسلاح لمنعه من مغادرة المكان. إضافة إلى ذلك فإن المشرع الأردني وبالمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات لم يحدد طبيعة

---

tout ou partie de actes ou pièces de la procédure viciée ou s'étendre à tout ou partie de la procédure ultérieur ..."; voir Jean PRADEL, Droit pénal Tome II Procédure pénal, Cojas, Paris, 1997, n° 507 et Ss:

المكان الذي يحصل فيه الحرمان من الحرية. فيمكن أن يكون مكانا عاما، خاصا، منزلا، محلا تجاريا أو أي مكان أخر(٧٥).

علاوة على ما سبق فإنه ولقيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص مرتكب هذه الجريمة لا بد أن يكون القبض وحرمان الحرية دون سبب مشروع. فلقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبالمادة ٩٩ الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص. ففي هذه الحالة القبض والحرمان من الحرية لا يعد جريمة أمام القانون ولا تقوم المسؤولية الجزائية تجاه من ينفذ هذا الإجراء.

والركن الثاني لهذه الجريمة يتمثل بالركن المعنوي، فهذه الجريمة من الجرائم القصدية إذ لا بد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة. فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وتحقيق النتيجة مع علمه بأن فعله يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته دون سبب مشروع فإن المسؤولية الجزائية تقوم بحق الجاني ودون النظر إلى الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة. أما إذا كان القبض أو الحجز الذي قام به رجل الضابطة العدلية دون سند من القانون بسبب غلط وقع فيه، كضابط الشرطة فإنه ينفي القصد الجرمي وبالتالي ينفي الجريمة. إضافة إلى أنه ينتفي أيضا القصد الجرمي إذا كان الاعتقاد من جانب موظف الضابطة العدلية بمشروعية تصرفه راجعا إلى غلط في القانون وقع فيه طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نصوص التجريم. ولا ينتفي القصد الجرمي إذا كان الاعتقاد من جانب موظف الضابطة العدلية بمشروعية تصرفه راجعا إلى غلط في نصوص التجريم، لأن القاعدة عدم جواز الدفع بالجهل بقواعد قانون العقوبات(٧٦).

ويعاقب المشرع الفرنسي وبالمادة ٤٣٢ فقرة ٤ من قانون العقوبات كل شخص مؤتمن من السلطة العامة أو مكلف بمهمة عامة قام وأثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبة ما أجراه بحكم وظائفه بعمل تعسفي من شأنه أن يشكل تعديا على حريات الأفراد بالحبس مدة سبع سنوات

---

(٧٥) لهـــذا فإنه يمكن أن يتحقق هذا الحجر في مركبة أثناء نقله من مكان إلى أخر فالقبض إذا جاء على غير إرادة المجني عليه فإن هذه الجريمة تتحقق بهذا الشـــأن. انظر أنور محمد صدقي مساعده، القبض في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير منشورة ٢٠٠١ جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص ١٦١.

(٧٦) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشأة المعارف، ١٩٧٩، ص ١٢٥-١٢٦.

وبالغرامة، وفي حال أن شكل هذا العمل التعسفي توقيفا أو حجزا لمدة تزيد عن سبعة أيام فإن العقوبة تشدد لتصل إلى الأشغال الشاقة [٧٧]. فالمشرع الفرنسي ومن خلال العقوبة المفروضة على هذه الجريمة حرص أشد الحرص على عدم التعرض لحريات الأفراد بصورة غير شرعية.

بدوره عاقب المشرع الأردني في المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، وإن كان قد حجزه بادعائه زورا بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. إضافة إلى أن المشرع الأردني جرم فعل التعدي على حريات الأفراد والمتمثل بالقبض أو التوقيف أو الحبس من قبل الموظفين المكلفين باتخاذ هذه الإجراءات فقد نصت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على أنه كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

والمسؤولية الجزائية عن جرم التعدي على الحرية تمتد لتصل إلى مديري وحراس السجن وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين في حال حجزهم شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة كما هو واضح في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات. وهنا يجب التنبيه إلى أنه وفي حال أن علم شخص بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير مشروعة أو في محل غير مخصص للتوقيف فإنه يتعين عليه أن يخبر مباشرة أحد أعضاء النيابة العامة الحارسة على حريات الأفراد والراعية للحقوق وذلك من أجل الانتقال مباشرة إلى ذلك المكان للتأكد من صحة الإخبار من عدمه.

---

(77) -Selon l'article 432 – 4 du Code pénal française qui stipule "Le fait par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice des ses fonctions ou de sa mission, d'ordonner ou d'accomplir arbitrairement un acte attentatoire à la liberté individuelle est puni de sept ans d'emprisonnement et d'amende.
Lorsque l'acte attentatoire consiste en une détention ou une rétention d'une de plus de sept jours, la peine est portée à trente ans de réclusion criminelle et d'amende. Voir, A. Vitu, Atteintes à la liberté individuelle par des personnes exerçant une fonction publique. Juris - Classeur. 2000.

نخلص مما سبق إلى أن القبض يعد أحد الإجراءات السالبة للحرية والذي يعني الإمساك بالشخص ولو بالقوة من أجل اقتياده للمثول أمام العدالة. وهذا الإجراء من الإجراءات الخطيرة لما يمثله من مساس لحريات الأفراد. لهذا يثور التساؤل حول ماهية القبض وما هي الحقوق الممنوحة للشخص المقبوض عليه في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والأردني؟ وما هي الضمانات الكفيلة لهذه الحقوق في القانونين الفرنسي والأردني والتي تضمن سير العدالة وعدم تعسف موظفي الضابطة العدلية بإجراءاتهم السالبة للحرية من خلال مراقبة النيابة العامة الأعمال الضابطة العدلية وانفرادها بحق تمديد مدة الحجز والبطلان هذا الإجراء والمسؤولية الجزائية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت الي مجموعة من النتائج والتوصيات أوضحها فيما يلي:

أولا : النتائج :-

١. إن موظفي الضابطة العدلية هم أكبر عون للسلطة القائمة على التحقيق (النيابة العامة والقضاء معا، حيث يتوقف على نشاطهم وسلامة إجراءاتهم نجاح الجهود الرامية لمعرفة الجناة الحقيقيين وتقديمهم للمحاكمة حتى ينالوا جزاءهم الرادع، وبذلك تتحقق العدالة الجنائية، بالإضافة لصون حقوق المواطنين من عبث وتعدي المجرمين، ويتم في الوقت نفسه ضمان الحرية الشخصية للأبرياء، وقد توصلت الدراسة لنتيجة من خلال الوقوف على مدلول نص المادة (٩/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها تعداد لمساعدي المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، وتم إضافة عبارة (وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة) وكان الأجدر بمشرعنا ألا يمنح هذه الصفة بموجب قوانين وأنظمة خاصة لما لها من مساس بحريات الأفراد، ويستحسن على مشرعنا أن يذهب لما ذهب إلية قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وفي المادة (٨) منه حيث لم يمنح هذه الصفة إلا بموجب قانون.

٢. وجدت الدراسة أن المشرع وسع من الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض على الأشخاص من قبل أعضاء الضابطة العدلية، حيث إنه يمكن لأي من موظفي الضابطة العدلية استنادا لنص المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا وجد أدلة كافية على اتهامه أن يلقي القبض على المشتكى عليه في أحوال محددة حصر، وتتمثل بالجنايات وحالات التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر، وكذلك في حالة الجنحة المعاقب عليها بالحبس إذا كان المشتكى عليه موضوعا تحت المراقبة، وفي حالات جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة، أو بالعنف، وكذلك حالة القيادة للفحش، وانتهاك حرمة الآداب العامة، وبالتالي تجد الدراسة أن هناك توسعا في إعطاء صلاحية القبض على المشتكى عليهم من قبل أفراد الضابطة العدلية، وكان الأجدر أن تقتصر حالات القبض في أحوال الجرم المشهود سواء في الجنايات، أم الجنح المعاقب عليها لمدة تزيد عن ستة أشهر، أما باقي البنود الواردة في المادة (٩٩) فمن الممكن أن تكون صلاحية موظفي الضابطة العدلية محصورة في تحرير محضر بالوقائع دون إلقاء القبض عليهم، وألا يتم إلقاء القبض عليهم إلا بناء على أمر من النيابة العامة.

٣. جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خاليا من ذكر ذلك الحق فلم يمنح الشخص المقبوض عليه الحق بالصمت، وهذا واضح من خلال نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولكن إذا تفحصنا المادة ١٧٢ فقرة ٣ و٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمحاكمة أمام المحاكم البدائية بصفتها الجنحية، إضافة إلى المادة ٢١٦ فقرة ٣ و ٤ من ذات القانون والمتعلقة بالمحاكمة أمام المحاكم البدائية بصفتها الجنائية نجد أن المشرع يمنح الحق بالصمت لمن تجرى محاكمته أمام هذه المحكمة وهو ما يمكن القياس عليه أمام أعضاء الضابطة العدلية.

باستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم نجد ما يشير صراحة إلى إجراء الكشف الطبي على الشخص المقبوض عليه. فلقد جاء القانون خاليا من هذا الحق، الأمر الذي يجعل موظفي الضابطة العدلية يمارسون الإكراه والعنف لسلب الاعتراف. فمنح الشخص المقبوض عليه المحتجز حق الطلب بالزيارة الطبية من أهم الحقوق التي تقي هذا الشخص من ممارسة العنف عليه من أجل الوصول إلى الاعتراف. فكثير من القضايا يعترف بها الشخص المحتجز عن التهمة بناء على الضرب والإكراه الممارس من قبل الضابطة

العدلية. لهذا ومن أجل حماية الحقوق والحريات ودرءا للاعتراف المؤسس على الضرب والإكراه.

ثانيا :- التوصيات :-

١- نناشد المشرع الإجرائي المصري، أسوة بباقي التشريعات الإجرائية التي نصت على الاستيقاف، أن يتدخل بالنص عليه، محددا الحالات التي يجوز فيها هذا الإجراء، والقائمين على تنفيذه، وما يمنحه هذا الإجراء من سلطات، والمدة الزمنية المقررة لإجرائه، مقررا في ذلك النص جزاء جنائيا وتأديبيا عند إساءة استخدام هذا الحق أو التعسف فيه، بمعيار متوازن بين حماية الحريات الشخصية وحماية المصلحة العامة.

٢- نأمل من المشرع الأردني إضافة فقرة في المادة ١٠٠ من قانون الأصول الجزائية تتضمن منح الشخص المقبوض عليه المحتجز الحق بطلب الزيارة الطبية وذلك منعا للإكراه الذي قد يمارس على هذا الشخص المحتجز وضمانا لحقوقه.

٣- نقترح أن يقر المشرع المصري حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال ويؤكد عليه (أسوة أيضا بالمشرع الفرنسي الذي كفل هذا الحق للمتحفظ عليه منذ اللحظة الأولى للتحفظ، بالإضافة إلى أن المشرع الأمريكي عد هذا الحق حقا دستوريا) من خلال نص صريح يوجب على مأموري الضبط تمكين المشتبه فيه من استخدام حقه في الاستعانة بمحام، وبخاصة عند الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا (كما فعل ذلك في تحقيق النيابة العامة م١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز منع المحامي من الحضور عند سؤال موكله في محضر الشرطة، وتقرير جزاءين عند مخالفة مأمور الضبط القضائي لهذا الالتزام:

الأول: تقرير جزاء بطلان أقوال المشتبه فيه التي يدلي بها في محضر الاستدلال واستبعاد الدليل المستمد من تلك الأقوال.

الثاني: توقيع الجزاء الجنائي على مأمور الضبط القضائي الذي حال بين المشتبه فيه وبين محاميه، أسوة بالقانون الأمريكي المشار إليه.

٤- نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل بتعديل نص م٣٧ بصياغة يستبين منها مضمون الحق المرخص به للرجل العادي وحدوده، ونقترح أن يكون النص على النحو ذكرناه من قبل "لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة أن يتخذ من الإجراءات التحفظية ما يراه مناسبا بشأنه، وأن يسلمه فورا إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة".

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري – الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٥٩.

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢- أمجد الكردي: المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي. دار اليراع للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠٧.

٣- سامي صادق الملا: حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة. ١٩٧١.

٤- عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.

-الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.

٥- عبد الحكم فودة: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤

٦- عمر فخري عبد الرزاق الحدىثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٥.

٧- كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٨- مبارك عبد العزيز النويبت: شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٨.

٩- محمد زكى أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

الحماية الجنائية للحريات الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٠- محمد سامي النبراوي. استجوب المتهم. دار النهضة العربية، ١٩٦٨ - ١٩٦٩.

١١- محمود نجيب حسنى: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٢.

١٢- هلالي عبد الإله أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- A.J. Ashworth: Excluding Evidence as Protecting Rights, Criminal law Review, 1977.

2- Albert Chavanne: les résultants de l'audio-surveillance comme prévue pénale, Revu. Int. Dr. compo, 1986.

3- GARRAUD, Traité théorique et pratique de procédure pénal. 3em Edition. Paris. 1834.

4- Slanislaw Plarvski, les droits de 1 homme dans le process penal Rapport au 12 em congrès international de droit penal. Hambourg 1979 R. Int. pen 19801.

5- V.J. Hodgson et G. Rich: l'avocat et la gard a vue: expérience anglaise et réflexion sur la situation actuelle en France, Rev. sc. Crime, n 2 avril- juin, 1995.